صام

فلما نذران يعتكف في شهر رمضان بعينه زاد اده فيه لانه ادى كما التزم وبعدما صار دينا بان

لم يعتكف فيه لا يجوز قضاؤه في ذلك الاعتكاف في رمضان الثاني لما عرف وفيه خلاف زفر رحمه الله

قوله ولا يلزم عليه الوتلاها الى اخره هذا ايراد على الجواب الذي تقرر وهو انه اذا صار دينا

في الذمة وجب كاملا فلا يتادى ناقصا بيانه انه اذا تلا اية السجدة عند طلوع الشمس وجب عليه

ناقصا لنقصان وقته ثم لو لم يسجد في ذلك الوقت حتى صار دينا في ذمته ويريد ان يقضي في وقت

الغروب ينبغي ان لا يجوز مثل ما قلتم ومع هذا يجوز له ان يسجد وقت الغروب واذا انفصل عن سببه

اي اذا فات عن وقته فاجاب بالفرق بين القربة المقصودة وغيرها بقوله لانا لا ندعي عود الواجب

الى الكمال بعد انفصال الواجب عن السبب الناقص في الواجب الذي يجب قربة مقصودة كالصلوة

والصوم فاما سجدة التلاوة فما وجب قربة مقصودة انما المقصود منها مجرد ما يصلح

تواضعا ليحصل به مخالفة المشركين الذين يستنكفوا عنه واستكبروا ولهذا يتادى بالركوع

في الصلوة بنية سجدة التلاوة بشرط ان لا يتخلل بين سجدة التلاوة وبين الركوع فاصل

بمقدار ثلاث ايات لان الركوع في الصلوة وضع للتواضع فالقربة بخلاف الركوع خارج الصلوة

ولنيس بقربة فلا ينوب عما هو قربة والمراد بكون سجدة التلاوة قربة غير مقصودة

انها لم تجب قربة لعينه والدليل على انه غير مقصود بنفسه انه غير مشروع بطريق الاستبداد

ولهذا لا يلزم بالنذر كما لا يلزم الطهارة به لكن يشكل على هذا ما قال صاحب الهداية في باب التيمم

بانها قربة مقصودة حيث قال بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة

قوله ولا يلزم عليه ما لو شرع فيها نفلا الى اخره هذا ايراد على الجواب السابق وهو الفرق بين القربة

المقصودة وغيرها بيانه انه يلزم على ما ذكرتم لو شرع رجل في الوقت المكروه في النفل ثم افسد ينبغي

ان لا يجوز قضاؤه في الوقت الناقص لانه صار دينا في الذمة وهي قربة مقصودة ولكنه يجوز فيبطل ما ذكرتم

من الفرق فاجاب بقوله لان باب النفل اوسع فيعفى فيه ما لا يجوز في غيره ولهذا يجوز اداء النفل

قاعدا مع القدرة على القيام دون الفرض ويجوز راكبا موميا مع القدرة على النزول دون الفرض وفيه

بحث لان النفل بالافساد بعد الشروع يصير واجبا في الذمة فلم يبق نفلا في حق القضاء فلا يظهر فيه

احكام النفل ولهذا لا يجوز قضاؤه قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف حالة الاداء ويصلح ان يكون

١٢

قوله ولان اللزوم بالشروع الى اخره جوابا عن هذه الشبهة بيانه ان لزوم الاتمام بالشروع والقضاء

بالافساد بعد الشروع انما ثبت لضرورة صون المؤدى عن البطلان لان ابطال الاعمال منهي لقوله

تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة كاكل الميتة للمضطر لا يجوز

الشبع منها فلا يظهر في تكامل اللازم لا في الحال وهو الاداء ولا في المال وهو القضاء قال

ومن حكمه انه لا ينفي صحة غيره الى قوله فلا يسقط بتقصيره اقول ومن حكم النوع الاول الذي هو

ظرف كوقت الصلوة انه لا ينفي صحة غيره اي صلوة اخرى لكون الوقت ظرفا لا معيارا فلا يستغرق

بالواجب وصيرورة الصلوة مؤداة بافعال معلومة من القيام والركوع والسجود وغيرها

وهذه الافعال وجبت في الذمة والاداء يحصل بمنافع بدنه التي هي حقه والمنافع مملوكة له

فلا يتعذر عليه صرف تلك المنافع الى نوع شاء مستحقا كان عليه او غيره كالخياطة المستحقة

في وقت بان قال خط اليوم واليوم يتسع فيه خياطة غيره لا يتعذر على الخياط خياطة ثوب اخر

قوله وانه لا يتعين بتعيينه قولا هذا معطوف على قوله انه لا ينفي فذكر حكما اخر للنوع المذكور

اي من حكمه ايضا انه لا يتعين كون جزء من الوقت سببا قولا بان قال عينت ان يكون هذا الجزء سببا

فانه لا يتعين بقوله ويجوز له الاداء بعده لان الوقت متسع والشرع جعل له الاختيار في الاداء

يؤدي في اي جزء اراد فلو تعين بقوله لبطل تخيير الشارع اياه وانما قيد بقوله لا يتعين بتعيينه

قولا لانه متعين فعلا لانه اي لان التعيين من ضرورة انقطاع خيار الانتقال من جزء الى جزء وذلك

الانقطاع لا يتم الا بفعل الاداء دون القول كالمكفر لا يكون له التعيين قولا انظر هذا خصال الكفارة

الواجبة في اليمين فان الحانث مخير بين الاطعام والاكساء والعتق فلو عين شيئا من هذه الاشياء

بالقول لم يتعين بل انما يتعين في ضمن الاداء فعلا لان ولاية التعيين قصدا ينزع الى الشركة مع الشارع

في وضع المشروعات وهو لا يجوز بخلاف ما لو عين ضمنا بالاداء قوله وان تعيين النية شرط وهو

ايضا معطوف على ما سبق اي من حكم النوع المذكور ايضا تعيين النية وهو ان تعين فرض الوقت

لان المشروع لما تعدد في هذا الوقت لا يصاب فرض الوقت بالاطلاق بان يقول نويت ان اصلي

فيجب بل يحتاج الى تعيين الوصف بان يقول نويت فرض الظهر قد يكون اداء وقد يكون قضاء فلا يتعين

الاداء الا بذكر فرض الوقت ولما لزمه تعيين النية لا يسقط اشتراط التعيين لضيق الوقت